عين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، مانويل بالاغوار سانتاكانا ضد اسبانيا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)*

المقدم من: مانويل بالاغوار سانتاكانا

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ وابنته،
ماريا ديل كارمين بالاغوار مونتالفو

الدولة الطرف المعنية: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مانويل بالاغوار سانتاكانا بالأصالة عن نفسه، وبالنيابة عن ابنته ماريا كارمين بالاغوار مونتالفو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو مانويل بالاغوار سانتاكانا، وهو مواطن اسباني مولود في عام ١٩٤٠ ويقيم في برشلونة بأسبانيا. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ابنته ماريا ديل كارمين بالاغوار مونتالفو المولودة في عام ١٩٨٥، ويدعي أنهما ضحية انتهاك اسبانيا للفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في حالة اسبانيا يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

* الرأي المنفرد الذي قدمته السيدة إلزابيت إيفات عضو اللجنة يرد في التذييل.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ذكر صاحب البلاغ أنه قرر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مع ماريا ديل كارمين مونتالفو كينيونيس العيش معا. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أنجبت السيدة مونتالفو طفلة اعترف كلا الوالدين ببنوتها وسجلت في "السجل المدني" في برشلونة باسم ماريا ديل كارمين بالاغوار مونتالفو. ويذكر صاحب البلاغ أيضا أن العلاقة بينهما تدهورت بلا رجعة بعد مولد الطفلة؛ وفي يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، هجرت السيدة مونتالفو البيت، وأخذت معها الطفلة. وعلم صاحب البلاغ بعد عدة أسابيع أن السيدة مونتالفو انتقلت إلى بادالونا، وهي مدينة قريبة من برشلونة.

٢-٢ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، رفع صاحب البلاغ القضية رقم ٨٦/١٨ أمام الدائرة الثالثة في محكمة بادالونا (Juzgado Tres de Instruccion y Primera Instancia de Badalona) بموجب نظام "الاختصاص الطوعي" (juridiccion voluntaria) بهدف إقرار سلطته الأبوية وحقوقه المتعلقة بزيارته لابنته. وفي يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، قرر القاضي اتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يصدر الحكم النهائي في المسألة. وأذن لصاحب البلاغ قضاء كل يوم سبت أو أحد من الساعة ١١ صباحا إلى الساعة ٨ مساء مع ابنته التي كانت تبلغ آنذاك سنة من العمر. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٨٧، زار ابنته وتراءى له أنها كانت مريضة فعرضها على طبيب واستبقاها معه لمدة أربعة أيام. وبعد تلك الزيارة، رفضت الأم السماح له بزيارة الطفلة لمدة ١٩ شهرا حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٢-٣ وفي يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أصدرت محكمة بادالونا حكما تنفيذيا (Auto de obligado cumplimiento") ضد السيدة مونتالفو التي طعنت في الحكم أمام محكمة برشلونة العليا (Tribunal Superior) بينما ظلت ترفض السماح لصاحب البلاغ زيارة ابنته. وبعد ذلك بسنة، أي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٢-٤ وفي يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩، أقامت الأم دعوى اختصام (Demanda de Menor Cuantia) أمام محكمة بادالونا (القضية رقم ٨٩/٤٠٦) بهدف تعديل الحكمين المؤقتين المؤرخين ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، قررت المحكمة وقف إجراءات الاختصاص الطوعي ريثما يصدر حكم في المسألة المتنازع فيها. وطعن صاحب البلاغ في هذا الحكم بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠. وبعد مرور سنتين تقريبا، رفضت المحكمة العليا، بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، طعن صاحب البلاغ.

٢-٥ كما قدم صاحب البلاغ طلبا إلى الإدارة العامة المعنية برعاية الأطفال في مستشارية الرعاية الاجتماعية في محافظة قطالونية طالبا إعادة التحقيق في قضية ابنته واعتماد تدابير وقائية. وأجرت الإدارة المعنية بالمسألة تحقيقا موجزا وقبلت النظر فيها بمزيد من التفصيل. غير أن نفس الإدارة أبلغت صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بأنها تلقت أمرا صريحا من المحكمة الابتدائية بالامتناع عن النظر في الموضوع لأن المحكمة اعتبرت أنها المختصة الوحيدة بنظره.

٦-٢ وركز صاحب البلاغ على إلحاح المسألة إذ إن هذه السنوات هي سنوات نشأة ابنته. وادعى أن ابنته تتعرض لضرر لا يمكن جبره بحرمانها من فرصة إقامة علاقة شخصية بوالدها. وأشار في هذا الصدد إلى دراسات نفسانية واجتماعية تخلص إلى أن فصل الطفل عن أي من والديه قد يرتب آثارا نفسانية وخيمة في نفس الطفل. واستند في الختام إلى اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تنص على ما يلي:

"تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

الشكوى

٣- ادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ من العهد لأنه حرم من حقوق الأسرة ومن المساواة في المعاملة على أيدي المحاكم الاسبانية في إسناد حضانة الطفل ولأن المحاكم لم تتصرف بسرعة لتنفيذ نظام زيارات أبوية معقول. وادعى أيضا حصول انتهاك لحقوق ابنته بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، نظرا إلى أنه ينبغي أن يتاح وصول الوالدين إلى الطفلة ولا سيما خلال سنوات نشأتها، إلا في ظروف خاصة جدا. وادعى أيضا أن التشريع الاسباني لا يكفل بما فيه الكفاية حق الوصول، وأن ممارسة المحاكم الاسبانية، على نحو ما يتبين من حالته والعديد من حالات غيره، تكشف تحيزا لصالح الأمهات ضد الآباء. وعلى الرغم من أنه لا يستند بالتخصيص إلى المادة ٢٦ من العهد، فإن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل أيضا بأحكام هذه المادة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ عارضت الدولة الطرف في رسائلها المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير، و١٥ شباط/فبراير، و١٠ نيسان/أبريل، و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٢٠ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ قبول البلاغ لأنه يسيء استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذكرت بالإضافة إلى ذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع طرق التظلم المحلية على نحو ما تستلزمه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ولخصت الدولة الطرف التطورات الأخيرة الحاصلة في الإجراءات الجارية على النحو التالي:

ألف - إجراءات بموجب "الاختصاص في غير خصومة"

١- الأمر الصادر عن محكمة بادالونا المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أوقف الإجراءات الجارية في غير خصومة.

٢- بعد إعلان السيد بالاغوار بهذا الأمر قدم طلبا لإعادة النظر فيه ورفض هذا الطلب في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٣- قدم السيد بالاغوار طلب مراجعة آخر يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، مشفوعا بطعن احتياطي بالاستئناف (recurso de reforma y subsidiario de apelacion).

٤- الأمر الإجرائي المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يعلن عدم قبول طلب المراجعة على إثر تقديم طلب إعادة النظر وصدور قرار فيه، والذي يأمر بمهلة للاستئناف (recurso de apelacion).

٥- أمر إجرائي صادر عن القاضي بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يأمر بحضور الأطراف أمام المحكمة العليا.

٦- تلقت الدائرة ١٥ في محكمة برشلونة العليا، التي أحيل إليها طعن السيد بالاغوار، الأوامر الصادرة بموجب الاختصاص في غير خصومة.

٧- أمر إجرائي صادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن الدائرة ١٥ في المحكمة العليا يطلب إلى نقابة المحامين في برشلونة أن تعين محاميا للسيد بالاغوار.

٨- أمر إجرائي مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ بتعيين وكيل عن السيد بالاغوار.

٩- أمر إجرائي مؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يأذن بإطلاع محامي السيد بالاغوار على الملف.

١٠- رفضت الدائرة ١٥ في محكمة برشلونة العليا بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ استئناف السيد بالاغوار على أساس أن دعوى الخصومة التي أقامتها السيدة مونتالفو أمام محكمة بادالونا لها الصدارة.

باء - دعاوى الخصومة أمام المحاكم الدنيا

١- طعن السيد بالاغوار بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، في أثناء دعوى الخصومة التي بدأتها السيدة مونتالفو فيما يتصل بسلطة الوالدين وحضانة الطفلة، في اختصاص محكمة بادالونا بتقديم دفع مكتوب إلى المحكمة على أساس أنه مقيم في برشلونة.

٢- أمر إجرائي مؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ يسجل تقديم الدفع وإثارة مسألة الاختصاص.

٣- رد النيابة على الاعتراض على مسألة الاختصاص بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١، وبطلب رفض الاعتراض لأنه في غير وقته إذ كان ينبغي أن يثار في غضون ستة أيام بعد أمر الحضور للنظر في القضية.

٤- أمر إجرائي بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١ بطلب الأدلة عن المسألة المطعون فيها.

٥- أمر إجرائي مؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بحجز المسألة للحكم.

٦- قدم السيد بالاغوار إلى المحكمة بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ معلومات عن نشاطه الصحفي في برشلونة.

٧- طلبت المحكمة بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إيضاحات من بلدية برشلونة.

٨- طلبت الشعبة الإدارية في المحكمة العليا في قطالونيا معلومات عن المحكمة فيما يتصل بالشكوى التي قدمها السيد بالاغوار لإثبات المسؤولية القضائية في حق أعضاء الدائرة الثالثة في محكمة بادالونا.

٩- تلقت الشعبة الإدارية في المحكمة العليا في قطالونيا يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ معلومات من المحكمة عن الاتهام الذي وجهه السيد بالاغوار.

١٠- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حددت الجلسة ليوم ١٦ من نفس الشهر.

١١- أبلغ مجلس السلطة القضائية العام يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بالخطوات المتخذة في القضية نظرا إلى اهتمامه بمتابعة الشكوى التي قدمها السيد بالاغوار.

١٢- لم يحضر محامو الطرفين في جلسة يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

١٣- طلب محامي السيدة كارمين مونتالفو كينيونيس في يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ قبول انسحابه من القضية.

١٤- في يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ طلب إلى نقابة المحامين أن تعين محاميا جديدا للسيدة مونتالفو كينيونيس.

١٥- عين محام جديد بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

١٦- قررت المحكمة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ أن تقدم طلبا آخر إلى بلدية برشلونة لإيضاح مركز إقامة السيد بالاغوار، علما بأن ذلك الإيضاح لازم لتسوية المسألة الأولية التي أثارها السيد بالاغوار بشأن الاختصاص.

٤-٣ وفيما يتعلق بمدة الإجراءات، أكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذاته هو المسؤول عن تأخر البت في القضية، لأنه لجأ إلى إجراءات مختلفة أخرت البت نهائيا في القضية. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا ادعى صاحب البلاغ أن الإجراءات بطيئة جدا فكان بوسعه، بل ولا يزال بوسعه، أن يشكو من ذلك بموجب المادة ٢٤ من دستور اسبانيا.

٤-٤ وخلصت الدولة الطرف إلى أن طرق الطعن المحلية لم تستنفد، إذ إن المسائل التي أثارها السيد بالاغوار ما زالت قيد نظر المحاكم الاسبانية في إطار السيادة الاسبانية، وينبغي رفض البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالموضوع، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في زيارة ابنته باستبقائها معه مرتين لمدة أطول مما سمح له. وأنكرت الدولة الطرف وجود أي تمييز في القانون الاسباني المنطبق على الحالة، وبينت في جملة أمور أن القاضي المختص تصرف وفقا للقانون الساري في عام ١٩٨٦ (المادة ١٥٩ من القانون المدني) الذي ينص على ما يلي: "يظل الأطفال الذكور والإناث الذين تقل أعمارهم عن ٧ سنوات في حضانة الأم في حالة انفصال الوالدين وعدم اتفاقهما على من يتولى منهما حضانة الأطفال، إلا إذا قرر القاضي عكس ذلك لأسباب خاصة". وتنص المادة ١٦٠ على ما يلي: "يحق للأب وللأم زيارة أطفالهما القصر حتى إذا لم يمارس أحدهما سلطة الوالد". وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الأحكام متمشية بالكامل مع العهد وتشير في هذا الصدد إلى رأي اللجنة الوارد في البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ "هندريكس ضد هولندا"[أ].

٥-١ أما بالنسبة إلى التأخير في الإجراءات، فقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ بما يلي:

(أ) مضى ١ ٧٤٧ يوما (٥ سنوات ونصف حتى وقت صدور هذا القرار عن اللجنة) منذ أن قدم صاحب البلاغ طلب التمتع بحقوق الزيارة (relacion paterno-filial)؛

(ب) مضى ٣٦٠ يوما بين صدور الأمر عن محكمة بادالونا وصدور أمر عن المحكمة العليا بتأييد الأمر المذكور؛

(ج) مضى ٢٣٨ يوما بين أمر المحكمة العليا وأمر وقف تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة بادالونا.

٥-٢ وأضاف صاحب البلاغ أن الإجراءات تأخرت بدون سبب واضح عقب الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية الذي يوقف تنفيذ أمر صادر عن محكمة أعلى:

(أ) مضى ٣٠٠ يوم بين تقديم استئناف أمر التنفيذ (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠) وإحالة القضية إلى المحكمة العليا؛

(ب) مضى ٥١٧ يوما بين تقديم الطعن (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠) وتاريخ اليوم (آب/أغسطس ١٩٩١).

٥-٣ وتظلم صاحب البلاغ بالتالي من أن المحكمة لم تبت حتى آب/أغسطس ١٩٩١ في طلب وضع ترتيبات زيارة ابنته، وأن المحكمة لم تتخذ قرارا في المسألة على الرغم من مضي ٧٤٧ ١ يوما.

٥-٤ وطعن صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، في أسباب حكم محكمة برشلونة العليا المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أوقف تنفيذ حقه المعترف به سابقا في زيارة ابنته، وهو حق تعذر عليه ممارسته نظرا إلى "تشدد الأم ومعارضتها الانتقامية". وأضاف صاحب البلاغ أن هذا الحكم الأخير الصادر في إطار الاختصاص الطوعي غير قابل للاستئناف.

٥-٥ وادعى صاحب البلاغ أن تطبيق طرق التظلم المحلية طال في حالته بصورة غير معقولة حسب المعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأشار في هذا الصدد إلى قرار القبول الصادر عن اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨[ب].

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢ في مسألة قبول البلاغ. ونظرت اللجنة أولا فيما إذا كان يحق لصاحب البلاغ التصرف بالنيابة عن ابنته، نظرا إلى أنها ليست في حضانته. ولاحظت اللجنة أن من البديهي أن ليس بإمكان ابنة صاحب البلاغ أن تقدم بلاغا بنفسها إلى اللجنة، ولاحظت أن الرباط بين أب وابنته وكذلك طبيعة الادعاءات المقدمة كافية لتبرر تمثيل صاحب البلاغ لابنته.

٦-٢ وتأكدت اللجنة من أن نفس المسألة ليست معروضة على جهة أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الطعن المحلية، فقد أحاطت اللجنة علما بقول الدولة الطرف إن الإجراءات ما زالت قيد النظر في هذه القضية. ولاحظت أن محاولات السيد بالاغوار لإثبات حقه في زيارة ابنته بدأت في عام ١٩٨٦، وأنه لم يزر ابنته منذ عدة سنين. ومراعاة للحكم الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ بصدد المدد التي تتجاوز الحدود المعقولة للانتصاف إلى جانب أن هذه الحالة (في عام ١٩٩٢) منعت صاحب البلاغ وابنته من إقامة علاقات شخصية متبادلة، تراءى للجنة من غير المعقول أن يتوقع من صاحب البلاغ أن يظل ينتظر قرارا نهائيا بصدد الحضانة وحقوق الزيارة، واعتبرت أن تأخر المحكمة الابتدائية لمدة أكثر من ٥ سنوات في تحديد حق الزيارة في المنازعات المتصلة بالحضانة تأخير مفرط. وخلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في موضوع القضية.

٦-٤ وأعلنت اللجنة في يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ أن البلاغ مقبول لأنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٦ من العهد.

آراء الدولة الطرف في موضوع البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فيما خلصت إليه اللجنة من أن لصاحب البلاغ الحق في التصرف بالنيابة عن ابنته. وقالت الدولة الطرف في هذا الصدد أنها تأكدت من التالي:

(أ) لم يف صاحب البلاغ إطلاقا بالتزاماته، التي اتفق عليها مع والدة الطفلة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، للمساهمة ماليا في تربية الطفلة؛

(ب) ثبت أن ادعاءاته المتصلة بسوء صحة ابنته ادعاءات خاطئة؛

(ج) ثبت أن ادعاءاته عن عدم انتظام نمط حياة الأم خاطئة بالكامل؛

(د) لم يدع صاحب البلاغ أبدا التصرف كممثل عن ابنته في الإجراءات القضائية المحلية.

٧-٢ أما فيما يتعلق بما إذا كانت نفس المسألة قيد نظر جهة أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية، فإن الدولة الطرف تشككت في صحة رسائل صاحب البلاغ الأولية المقدمة إلى اللجنة، علما بأنه:

(أ) راسل مرتين مكتب قاضي التحقيق في بادالونا، مبينا أن قضيته قيد نظر "محكمة العدل الدولية" (tribunal internacional de justicia) لإثبات حقوقه؛

(ب) بيَّن، لنفس المكتب، أنه عرض قضيته على اليونسكو في باريس بصفته "أمينا عاما" لمنظمة غير حكومية.

وفي هذه الظروف، تطلب الدولة الطرف تأكيدات من اللجنة بأن الشروط المبينة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتصل باستنفاد طرق التظلم المحلية كررت الدولة الطرف القول بأن طرق التظلم المحلية المتاحة والفعالة لم تستنفد فيما يتعلق بالاختصاص في غير خصومة أو في خصومة أمام جهات القضاء الأدنى على حد سواء (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). وفيما يتصل بطرق الانتصاف المحلية التي زعم أنها "تجاوزت الحدود المعقولة"، أكدت الدولة الطرف أن هذه القاعدة لا تسري في حالة صاحب البلاغ، نظرا إلى أن جميع التأخيرات القضائية (سواء في غير خصومة أو في خصومة) ترجع إلى السيد بالاغوار وحده. وبالتالي، فإن سلوك صاحب البلاغ ورفضه المتكرر للامتثال لأحكام الزيارة المتفق عليها في الأول أديا إلى قرار محكمة بادالونا المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ القاضي بتعليق الإجراءات التي كانت سارية بدون خصومة. وفيما يتعلق بالخصومة، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذاته هو المدعى عليه في هذه القضايا - ونتيجة لذلك، تراءى له أن يؤخرها بأكثر ما يمكن، إما بالطعن في اختصاص محكمة بادالونا أو بتغيير ممثليه القانونيين. ولاحظت الدولة الطرف أن جميع ممثليه القانونيين، سواء من انتدبوا أو من اختارهم لتمثيله، رفضوا مواصلة تمثيله بعد فترات مختلفة.

٧-٤ وبينت الدولة الطرف أن حضانة الأطفال (patria potestad) خاضعة للمواد ١٥٤، و١٦٥، و١٥٩ من القانون المدني. وقد عدلت المادة ١٥٩ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بالقانون ١٩٩٠/١١، خشية أن يكون هناك تمييز على أساس الجنس بسبب الحكم القديم الذي كان كقاعدة عامة يمنح الحضانة للأم إلا في ظروف استثنائية. وبموجب النص المعدل، يجب أن يقرر القاضي، لمصلحة الأطفال، مَنْ من الوالدين تكون له الحضانة، وأن يستمع بقدر المعقول والممكن إلى الأطفال؛ والاستماع إلى الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة إلزامي. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يلتمس حضانة ابنته في أي وقت كان قبل تغيير التشريع أو بعده، سواء أمام المحاكم المحلية أو أمام اللجنة؛ وعلى عكس ذلك، فإن الأم هي التي التمست، منذ نهاية عام ١٩٨٩، إصدار قرار بحضانتها هي للطفلة.

٧-٥ وذكرت الدولة الطرف أن حق زيارة الوالدين لأطفالهما خاضع للمادة ١٦٠ من القانون المدني. ويقرر القاضي بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥٩ شروط الزيارة وظروفها الخاصة بهدف تلافي تعرض الأطفال إلى أي ضرر. ورفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في زيارة ابنته انتهك على أساس أنه ادعاء "ليس له أي مبرر" وغير مدعوم بالأدلة ("Es una... denuncia radicalmente falsa").

٧-٦ وأكدت الدولة الطرف أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا تسري على قضية صاحب البلاغ. وادعت الدولة أن التعايش لمدة محدودة، من نيسان/أبريل ١٩٨٥ حتى بعيد مولد ماريا ديل كارمين، بين صاحب البلاغ، وهو متزوج ويبلغ من العمر ٤٤ سنة، وكارمين مونتالفو وهي قاصر تبلغ من العمر ١٧ سنة، تعايش لا يوصف بأنه "أسرة" بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢٣. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن في نظر الدولة الطرف أن تعتبر العلاقة بين صاحب البلاغ والسيدة مونتالفو، وهي علاقة كانت متأزمة أثناء قيامها ولم تستند إلى أسس

قانونية، بمثابة "[عنصر] أساسي في المجتمع" يحق له "التمتع بحماية المجتمع والدولة". ووصفت الدولة الطرف سلوك صاحب البلاغ بدلا من ذلك بأنه تعدد زوجات.

٧-٧ ورأت الدولة الطرف أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ لا يمكن أن تسري في حالة صاحب البلاغ، نظرا إلى أنه لم يجعل لعلاقته مع السيدة مونتالفو طابعا رسميا سواء بالزواج بها أو بموجب ترتيبات قانونية أخرى. ونتيجة لذلك، لا يمكن الحديث عن "انحلال" زواج بمفهوم الجملة الأولى من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي تنشئ التزاما على الدولة بكفالة مساواة الزوجين في الحقوق والمسؤوليات. وتشدد الدولة على أن صاحب البلاغ كان متزوجا حين ولدت الطفلة نتيجة علاقته مع السيدة مونتالفو.

٧-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢٤، أكدت الدولة الطرف أن ابنة صاحب البلاغ لم تعان من أي تمييز أيا كان نوعه، وأنها منحت بوصفها قاصرا تدابير الحماية اللازمة بواسطة والدتها والدولة على السواء.

٧-٩ وفندت الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، أي أنه تعرض للتمييز فيما يتصل بحقه في زيارة ابنته، على أنها خاطئة تماما، وأوضحت الدولة الطرف أن التشريع الاسباني لا يميز بين الأطفال المولودين في إطار الزوجية والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية؛ ولوالدي كلا هاتين الفئتين نفس الحقوق ونفس المسؤوليات، وهي حقوق ومسؤوليات يكفلها القانون. وزيارة الطفل من حق أي واحد من الوالدين بوجه خاص؛ وعلى قاضي الأحوال الشخصية، في حالة المنازعات، أن يتخذ التدابير اللازمة لتلافي تعرض الأطفال لأي ضرر. وأعلنت الدولة الطرف أن هذا الإجراء اتبع بكامله في قضية صاحب البلاغ.

٧-١٠ وذكرت الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ والسيدة مونتالفو اتفقا، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وبموافقة قاض، على نظام للزيارة يقضي بأن تتمكن الطفلة من قضاء عدة أيام مع صاحب البلاغ في عطلة نهاية الأسبوع مرة في الأسبوعين ("unos dias"). وفي المناسبة الأولى التي مارس فيها صاحب البلاغ هذا الحق، اختفى والطفلة لمدة ٤ أيام، واضطرت الوالدة إلى السفر إلى باريس حيث عثرت على الطفلة، في ظروف يرثى لها، حسبما تقول الدولة الطرف. وفي المناسبة الثانية، انصرف صاحب البلاغ مرة أخرى مع ابنته لمدة ٤ أشهر هذه المرة، لم يكن له خلالها سكن ثابت، ولجأ في وقت ما إلى مؤسسة دينية. وأكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحرم من حقه في زيارة ابنته على الرغم من هذه الأحداث.

٧-١١ وبعد إجراء الفحوص النفسية المناسبة، اتفق الوالدان، بموافقة القاضي مرة أخرى، على تمكين صاحب البلاغ من زيارة ابنته في مؤسسة عمومية أو في مكان عام مناسب. وأسفر هذا الشكل من العلاقة الشخصية بين الأب وابنته عن نتائج غير مرضية إذ بدت على الطفلة علامات كرب وقلق خلال الزيارات. واقترحت الأم من بعد، وبموافقة القاضي، على أن تجري الاتصالات بين صاحب البلاغ وابنته في بيتها؛

ويتاح لصاحب البلاغ بموجب هذا الاتفاق مقابلة ابنته على حدة، في غياب الأم ولكن بمساعدة الشرطة (d'esquadra Mossos).

٧-١٢ وأفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفض هذا الشكل من العلاقة الشخصية بابنته. وطلب بدلا من ذلك نقل ابنته إلى دار يتامى ("un establecimiento de acogida, es decir un organato") حيث يقوم بزيارتها. وأمام هذا الموقف الذي اتخذه صاحب البلاغ، ونظرا إلى أن الأم أقامت في تلك الأثناء إجراءات قضائية، أوقف القاضي الإجراءات في غير خصومة بموجب حكم مؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وركزت الدولة الطرف على أن هذا الحكم لا ينكر حق صاحب البلاغ في زيارة ابنته.

٧-١٣ وبدلا من قبول نظام حقوق الزيارة المتفق عليه آنفا، قدم صاحب البلاغ طعنا بعد طعن، طالبا العودة إلى العمل بنظام حقوق الزيارة الأولى المحدد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ولاحظت الدولة الطرف أن من الأهمية بمكان أن صاحب البلاغ لم يقدم على الإطلاق طلبات مماثلة في إطار إجراءات الخصومة. وخلصت الدولة الطرف إلى أن ما من أحد من الأم أو السلطات أو القاضي أنكر على صاحب البلاغ حق زيارة ابنته؛ بل إن صاحب البلاغ رفض ببساطة الاستفادة من الصيغة التي اعتبرها الجميع في مصلحة الطفلة، أي العلاقة الشخصية بين الطفلة والأب في بيت الأم ولكن في غيابها.

٧-١٤ وطلبت الدولة الطرف أن ترفض اللجنة شكوى السيد بالاغوار بوصفها إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، وذلك على ضوء جميع ما ذكر آنفا وعلما بأن صاحب البلاغ اختار أحيانا تشويه الحالة وحرف عمدا ادعاءاته أمام المحاكم المحلية وأمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨-١ ورفض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة حزيران/يونيه و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض الدولة الطرف للحالة بوصفه عرضا غير صحيح ومشوها للحقائق ومخادعا ويعكس مفاهيم اجتماعية وأسرية بالية لدى السلطات الاسبانية و/أو القانون. غير أن اللجنة رأت من واجبها، بعد فحص تعليقات صاحب البلاغ بدقة، أن تلاحظ أن تعليقات صاحب البلاغ كثيرا ما تكون نقدا موجها إلى المسؤول الحكومي عن عرض الدولة الطرف في هذه القضية. ولن تنظر اللجنة في تعليقات صاحب البلاغ بقدر ما تكون نقدا من هذا النوع.

٨-٢ وأكد السيد بالاغوار من جديد أن من حقه أن يمثّل ابنته أمام اللجنة، وذلك ليس بتفنيد ملاحظات الدولة الطرف بل بالإشارة إلى الفقرة ٦-٢ من قرار اللجنة بصدد قبول البلاغ. وأكد أن قضيته لم تقدم إلى أي جهة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، وادعى أن طعن الدولة الطرف في هذا الصدد يهدف إلى تشويه سمعته.

٨-٣ وردا على تأكيد الدولة الطرف على ضرورة تحميل السيد بالاغوار نفسه مسؤولية عدم استنفاد طرق التظلم المحلية والتأخير في البت في المسألة، أعلن السيد بالاغوار أن قاضي محكمة بادالونا لم ير

من المناسب على الإطلاق أن يعالج طلبات تحديد مسألة الحضانة وحقوق الزيارة معالجة مناسبة ووفقا للقانون الساري. ولكن ليس هناك إشارة إلى القوانين واللوائح التي لم تف بمتطلباتها السلطات القضائية في الدولة الطرف. وأضاف صاحب البلاغ أنه لا يمكنه استنفاد طرق الطعن المحلية المتاحة، سواء بواسطة الاستئناف أو حق الحماية، نظرا إلى أن المحكمة الابتدائية لم تصدر بعد حكما ابتدائيا بعد مضي أكثر من ٧ سنوات على طلبه الأولي.

٨-٤ وأكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٦؛ وأعلن ذلك بالإشارة إلى رسائله السابقة، وهي في رأيه تبين بوضوح أن ادعاءاته تستند إلى أساس متين. وأعلن بوجه خاص أنه يجب تصنيف علاقته بابنته في إطار عبارة "الأسرة" بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢٣، وأن الوحدة الأسرية لم تستفد من الحماية المطلوبة من الدولة.

٨-٥ وادعى صاحب البلاغ أن السلطات الاسبانية انتهكت المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل في قضيته، ولا سيما الفقرة ٣ من هذه المادة، وهي مادة ادعى أنها تكفل حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية بوالديه المنفصلين، بالإضافة إلى انتهاك أحكام العهد. وأعلن أن موقف السلطات القضائية في هذه القضية يعتبر انتهاكا للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من تأكيدات الحكومة بأن اتفاقية حقوق الطفل ستدرج في القانون الوطني.

٨-٦ واتهم صاحب البلاغ الدولة الطرف بأنها لم تذكر القوانين واللوائح المحلية السارية، أو أحكام المحاكم المحلية ذات الصلة، أو الصكوك الدولية ذات الصلة، أو أنها ذكرتها بصورة ناقصة. غير أن فحص تعليقاته بدقة كشف أنه لم يذكر هو الآخر أي حكم من أحكام القانون المدني الاسباني، أو قانون المرافعات المدنية، أو اللوائح التي تسري على العلاقات الأسرية، أو أحكام المحاكم المحلية، إلا بذكر مقتطفات غير محددة من أحكام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية.

استعراض مسائل قبول البلاغ وفحص أسس الموضوع

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان. وأحاطت علما بان الدولة الطرف كررت طلب رفض الشكوى بوصفها إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، وكذلك تفنيد صاحب البلاغ لذلك الطلب.

٩-٢ وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي طعنت في قرار قبول البلاغ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وبعد النظر على النحو الواجب في الحجج الملخصة في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٣، خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يبرر الرجوع في قرارها بصدد قبول البلاغ[ج]. وكررت اللجنة، أولا، بصدد مسألة مركز صاحب البلاغ لتمثيل ابنته أنه يجوز تحديد ذلك المركز بموجب العهد الدولي بمنأى عن اللوائح والتشريعات الوطنية السارية على مركز الفرد أمام المحاكم القانونية. وهذا يعني أن الفقرة ٦-٢ أعلاه سارية بغض النظر عما فعله السيد بالاغوار لتمثيل مصالح ابنته أمام المحاكم الاسبانية. وتأكدت اللجنة من أن قضية صاحب

البلاغ ليست قيد نظر أي جهة أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية. وأخيرا، إذا كانت هناك تأخيرات عديدة في الإجراءات ترجع إلى صاحب البلاغ ذاته، فلا توجد على الرغم من ذلك أي أدلة على صدور حكم قضائي من الدرجة الأولى بعد مضي عدة سنوات من إجراءات الخصومة. ورأت اللجنة أن هذا التأخير غير معقول في نزاع عن حقوق الحضانة وزيارة الأطفال.

١٠-١ أما فيما يتصل بأسس الموضوع، فإن المسائل المعروضة على اللجنة تتصل بنطاق الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤، أي ما إذا كانت هذه الأحكام تكفل حقا غير مقيد في زيارة أحد الوالدين المطلقين أو المنفصلين لأطفالهما أم لا، وحق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية مع كلا الوالدين. وهناك مسألة أخرى، هي إذا كانت الأحكام الصادرة بشأن الحضانة وزيارة الطفلة في هذه القضية قد استندت إلى التمييز بين الآباء والأمهات أم لا، وإن استندت إلى تمييز، فهل استندت الأحكام إلى معايير موضوعية ومعقولة أم لا، كنتيجة لتطبيق المادة ٢٦ من العهد.

١٠-٢ واحتجت الدولة الطرف بأن الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ لا تسريان على القضية، نظرا إلى أن علاقة صاحب البلاغ غير الثابتة بالسيدة مونتالفو لا يمكن أن تصنف في إطار عبارة "الأسرة"، وأنه لم يوجد على الإطلاق أي رباط زوجية بين صاحب البلاغ والسيدة مونتالفو. وبدأت اللجنة بملاحظة أن عبارة "الأسرة" عبارة يجب فهمها بمفهوم واسع؛ وأكدت اللجنة أن المفهوم لا يشير حصرا إلى بيت الأسرة خلال الزواج أو التعايش، بل يشير أيضا إلى العلاقات القائمة عموما بين الوالدين والطفل[د]. غير أنه لا بد من حد أدنى من الشروط لقيام الأسرة، مثل العيش معا، ووجود صلات اقتصادية، علاقة منتظمة قوية، وغير ذلك من الأمور.

١٠-٣ ولاحظت اللجنة في هذه القضية، وبغض النظر عن طبيعة علاقة صاحب البلاغ بالسيدة مونتالفو، أن الدولة الطرف أقرت دائما بأن القانون يحمي العلاقة بين صاحب البلاغ وابنته، وأن الأم لم تعارض على الإطلاق زيارة صاحب البلاغ لابنته بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠. ولم تلتمس السيدة مونتالفو الانفراد بالحضانة ولم تتوقف الإجراءات في غير الخصومة إلا بعد عدم احترام السيد بالاغوار، باستمرار، لطرق التمتع بحقه في زيارة ابنته وبعد أن طعن في تلك الطرق. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٠-٤ كما لاحظت اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ لا تسري على القضية، إذ إن السيد بالاغوار لم يتزوج السيدة مونتالفو. وإذا وضعت الفقرة ٤ في إطار المادة ٢٣ العام، اتضح أن الحماية المذكورة في الجملة الثانية لا تشير إلا إلى الأطفال المولودين في إطار الزواج قيد الانحلال. والمواد المعروضة على اللجنة تبرر في جميع الأحوال الخلوص إلى أن سلطات الدولة الطرف ما انفكت تراعي مصلحة الطفل لدى إسناد الحضانة أو تحديد حق الزيارة في هذه القضية. وهذا صحيح أيضا بالنسبة إلى أحكام الدائرة الثالثة في محكمة بادالونا التي خصها صاحب البلاغ بالذكر.

١٠-٥ وادعى صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ نظرا إلى أن ابنته، بوصفها قاصرا، لم تتمتع بتدابير الحماية اللازمة، بموجب القانون أو بموجب إجراء آخر، من جانب أسرتها والدولة. ولا يمكن للجنة أن تشاطره هذا الرأي. فوالدة الطفلة وفت بالتزاماتها بوصفها حاضنة الطفلة استنادا إلى المستندات المتاحة من ناحية، ولا توجد أدلة من ناحية أخرى على أن القانون الاسباني الساري، ولا سيما المواد ١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٠ من القانون المدني، لا يكفل الحماية المناسبة للأطفال لدى انحلال الزواج أو انفصال والدين غير متزوجين.

١٠-٦ وأخيرا، وبعد فحص المواد المعروضة على اللجنة، خلصت اللجنة إلى أنه لا تثور في ظروف القضية أي مسألة في إطار المادة ٢٦. ولا يوجد أي دليل على أن صاحب البلاغ لاقى معاملة تعسفية على أساس معايير غير معقولة من جانب السلطات الاسبانية، أو أنه لاقى معاملة مختلفة عما يلاقيه غيره في حالة مماثلة.

١١- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف انتهاك الدولة الطرف لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، الملحق السابع، حاء، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، طاء، فلوريسميلو بولانيوس ضد اكوادور، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩.

(ج) تأسف اللجنة لأن الطرفين دخلا، نتيجة لقرار قبول البلاغ، في منازعات لا علاقة لها بمضمون البلاغ الأولي، وتلاحظ اللجنة أن الملف يكشف أن صاحب البلاغ استخدم مساعيه لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لخدمة القضية التي هو طرف فيها في محكمة بادالونا. ويتضح أنه استخدم أوراق الأمم المتحدة في المراسلة مع محكمة بادالونا، على الرغم من أنه غير مرخص له بذلك. وبينما لا تؤثر هذه الأحداث مباشرة في فحص البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، فإنها قد تقلل من مصداقية الإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول الاختياري.

(د) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) المرفق السابع، حاء، البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا)، الآراء المعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٠-٣.

التذييل

رأي منفرد (موافق) أبدته السيدة إليزابيت إيفات بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧

(مانويل بالاغوار سانتاكانا ضد اسبانيا)

إني متفقة مع خلوص اللجنة إلى أنه لم يحصل أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في إطار العهد. وإني متفقة أيضا مع اللجنة، في ظروف القضية، على عدم ضرورة تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٣ نظرا إلى أن تدابير الحماية اللازمة لحماية قاصر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ تستلزم أيضا اتخاذ القرارات بصدد حضانة الطفل والوصول إليه (حقوق الزيارة) على أساس ما فيه مصلحة الطفل.

غير أني غير متفقة مع اللجنة بصدد تفسير مفهوم "الزواج" في الفقرة ٤ من المادة ٢٣، وهو تفسير يستبعد آليا تطبيق الفقرة على العلاقات التي تكون في طبيعتها علاقات زواج وتشترك في العديد من مقوماته مثل المسؤولية المشتركة عن رعاية الأطفال وتربيتهم، بينما لا تكون تلك العلاقات زيجات "رسمية". وينبغي في نظري أن تطبق على تلك العلاقات نظم قانونية متفقة مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]